



Distr.
GENERAL

A/CN.9/250/Add.1
18 April 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة عشرة

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -

١١ تموز/يوليه ١٩٨٤

مشروع دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال

تقرير الأمين العام

(تابع)

المحتويات

الصفحة

٢	تمهيد
٥	المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل
٥	مقدمة
٧	مسرد

تمهيد

١ - أعد هذا الدليل القانوني لمساعدة المشرعين والمحامين الذين ينظرون فـي القواعد المتعلقة بإنشاء شبكات معينة ، ولما كان الغرض من إصدار الدليل ، أن يكون ذا قيمة عملية في عدد من البلدان ، فقد كان هناك جهد واع لعدم الاعتماد على النظريات القانونية أو بحثها ، أو النظر في المشاكل التي تنشأ في عدد صغير فقط من البلدان . وكان هناك ، على العكس ، جهد مدروس لإيجاد العناصر المشتركة في قانون تحويلات الأموال ، وممارستها المصرفية ، تسهيلات لعملية تكييف القانون الذي ينظم التحويلات بالوسائل الورقية وفق متطلبات تقنيات التحويل الإلكتروني للأموال . ومع أن أكبر استخدام لتقنيات التحويلات الإلكترونية للأموال ، توجد حالياً في البلدان المتقدمة اقتصادياً ، فإن هذا الدليل قد تكون له قيمة بالغة في البلدان النامية ، حيث تشتد الحاجة إلى تحديث نظمها الخاصة بتحويل الأموال للأغراض المحلية والدولية على السواء .

٢ - لقد دخلت الحاسبات الإلكترونية الغرف الخلفية في المصارف في بادئ الأمر كوسيلة لمعالجة أكثر كفاءة للحجم المتزايد لتحويلات الأموال بالوسائل الورقية . وقد أتاح إدخال عملية تمييز حروف الحبر الممغنط ، ثم التمييز الضوئي للحروف ، في كل من التعليمات بتحويلات مدينة أو دائنة ، بالتجهيز الآلي للوثائق الورقية الموحدة . وأدى هذا التطور إلى زيادة الكفاءة التي مكنت دور المقاصة والمصارف الفردية من التصدي للاعداد المتزايدة لتحويلات الأموال ، وغالباً ما تسبب في إعادة تنظيم شاملة للعمليات المكتبية في المصارف . وأدى قيام المصارف بإنشاء مراكز للحاسبات الإلكترونية ، إلى أن يطبق بعضها المركزية على مسك حسابات العملاء في مركز للحاسبات الإلكترونية ، بدلاً من مواصلة استخدام اللامركزي السابق لمسك الحسابات في كل فرع .

٣ - وما إن أصبحت مصارف كثيرة مزودة بحاسبات إلكترونية لتناول تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية ، أصبح في الامكان استنباط وسائل لتبادل تعليمات تحويل الأموال في شكل إلكتروني ، أما عن طريق التبادل المادي لوسائل الذاكرة للحاسبات الإلكترونية أو بالاتصالات السلكية واللاسلكية . ولقد أمكن في بعض البلدان ، اتخاذ هذه الخطوة دون حدوث تغيير أساسي في الهيكل المؤسسي القائم . وأنشئت في بلدان أخرى مؤسسات جديدة لتشغيل مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف ، ومبدلات الرسائل ، ودور المقاصة الإلكترونية . ويمكن للمصارف أن تقدم وسائل الذاكرة الإلكترونية إلى دور مقاصة آلية لفرز التعليمات الخاصة بتحويل الأموال ، التي تحتوي عليها هذه الوسائل ، ثم إعادة إرسالها إلى المصارف المستلمة .

٤ - وكانت تعليمات تحويل الأموال ترسل منذ زمن طويل بالبرق وبالتلوكس . كما أن النقل السلكي واللاسلكي الدولي لتعليمات تحويل الأموال من حاسبة الكترونية الى أخرى متاح الآن عن طريق الارتباط بجمعية الاتصالات المالية السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف في جميع أنحاء العالم (سويفت) ، وكذلك نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الداخلية للمصارف ذات الفروع الوطنية المتعددة . ويعكف العديد من شبكات البطاقات المدينة والبطاقات الدائنة الموجهة نحو المستهلك ، على تطوير نظم دولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض الأذن بالمعاملات ونقل البيانات المتعلقة بتحويل الأموال ، والربط بين أجهزة صرف النقد الآلية وأجهزة الصرافة الآلية . ومن المتوقع أن تعقب ذلك أنظمة نقاط المبيع الدولية ، في المستقبل القريب . وفي تطور ذي صلة يتحرك نظام الشيك الأوروبي نحو التشذيب في بلد الايداع مع التقديم الالكتروني الى المصرف المحوّل (المسحوب عليه) في بلده .

٥ - وقد اضطلعت عدة منظمات دولية بمشاريع لاستكشاف دلالة هذه التطورات . فنشر مصرف التسويات الدولية في عام ١٩٨٠ ، دراسة بعنوان "نظم الدفع في أحد عشر بلدا ناميا" ، تتناول نظم الدفع المعمول بها في تلك البلدان ، والتغييرات الممكنة التي يمكن أن تطرأ على هذه النظم ، مع زيادة استخدام تقنيات التجهيز الآلي للبيانات وتستصدر طبعة جديدة في عام ١٩٨٤ تتضمن بيانات احصائية تغطي الفترة المنتهية في نهاية عام ١٩٨٣ . ونشرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٨٢ ، دراسة أعدها ج . ر . س . ريفل بعنوان "النشاط المصرفي والتحويلات الالكترونية للأموال" . وتشرح الدراسة طبيعة نظم التحويلات الالكترونية للأموال التي أدخلتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وما لتلك النظم من آثار على النشاط المصرفي والسياسة النقدية ، وان لم يكن قد نظر بعمق في العناصر القانونية ، والى جانب ذلك ، نشر مصرف التسويات الدولية دراسة بعنوان "الأمن والموثوقية في النظم الالكترونية للمدفوعات" (الطبعة الثانية المنقحة ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٢) .

٦ - وفي السياق الأوسع للتجهيز الآلي للبيانات ، هناك أيضا عدة منظمات أخرى ناشطة في هذا الميدان . فمثلا يعتبر الفريق العامل المعني بتيسير اجراءات التجارة الدولية ، وهو هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، وتعمل في تعاون وثيق مع البرنامج الخاص لتيسير التجارة التابع للأونكتاد ، مسؤولا عن تسهيل التجارة والنقل الدوليين عن طريق تشجيع ترشيد اجراءات التجارة ، واستخدام الاشكال الالكترونية وغيرها للتجهيز الآلي للبيانات والنقل السلكي واللاسلكي للبيانات التجارية استخداما فعالا لهذا الغرض . وكان من بين الأنشطة الأخيرة للفريق العامل ، تحديد المسائل القانونية الناشئة عن استخدام هذه الاجراءات الجديدة .

٧ - واعتمد مجلس اوروبا في عام ١٩٨١ اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق

بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية . وستمح الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر على اعراب خمس من الدول الأعضاء عن موافقتها على الالتزام بها . وفي عام ١٩٨٠ اعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كذلك "المبادئ التوجيهية التي تنظم حماية الخصوصية ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود" . وأقر مجلس أوروبا في عام ١٩٨١ توصية للدول الأعضاء ، تتعلق بالشروط التي يسمح في اطارها باستخدام السجلات الالكترونية كدليل في محكمة أو هيئة تحكيم .

٨ - ويمضي العمل قدما في منظمات دولية أخرى مثل مجلس التعاون الجمركي ، والمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، بشأن الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات الناشئة عن الاهتمامات الخاصة التي تبديها تلك المنظمات . ومع أن الطول المعتمدة في أحد السياقات ليست ذات صلة مباشرة بالتحويلات الالكترونية للأموال ، فإنها خليقة بأن تكون ذات أهمية في سياقات أخرى . وتشكل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المحفل المركزي لتنسيق هذه الجهود المختلفة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في مجال القانون التجاري الدولي .

المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل

مقدمة

١ - ليست هناك مصطلحات مقبولة بوجه عام مستعملة لوصف الأطراف أو الأنشطة المشتركة في تحويل الأموال ، باستثناء الصكوك القابلة للتداول ، حيث يشار باستمرار إلى الأطراف الثلاثة المذكورين في سفتجة ، أو شيك ، على أنهم الساحب ، والمسحوب عليه والمستفيد (المدفوع له) . ولقد تطورت تعابير في كل بلد تعكس الحقائق المتعلقة بنظام تحويل الأموال المعمول به في ذلك البلد . وكان صحيحا أيضا أن رجال المصارف والمحامين في بلدان كثيرة ، استخدموا تعابير مختلفة لوصف نفس الطرف أو نفس النشاط ، أو أن التعبير نفسه كانت له معان مختلفة حسب الظروف .

٢ - ولم تصبح المشاكل الناشئة عن المصطلحات المتضاربة في تحويلات الأموال خطيرة إلا في السنوات الأخيرة . وقد دعا التحويل السريع نحو الوسائل الالكترونية لنقل البيانات بين المصارف ، مقترنا باستخدام الحاسبات الالكترونية لتجهيز رسائل تحويل الأموال ، إلى توحيد محتوى الرسائل وأشكالها . وتطلب هذا بدوره توحيد التعابير المستعملة لوصف عناصر البيانات في كل نمط من رسائل تحويل الأموال .

٣ - ولمعالجة هذا الوضع ، تقوم اللجنة المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO, TC 68) بتطوير مقاييس موحدة دولية للجوانب المختلفة

المتعلقة بالعمليات المصرفية الآلية ، كما أعدت مشروع المقياس الدولي الموحد (م م د م ٧٩٨٢) بالانكليزية والفرنسية ، لعناصر البيانات والتعابير المستخدمة في وصف معالجة ووضع نماذج الرسائل المتعلقة بالتحويلات الدائنة التي تنقل عبر شبكات سلكية ولاسلكية من حاسبة الكترونية الى أخرى . وقد اتبعت المصطلحات الواردة في م م د م - ٧٩٨٢ بدقة في اعداد مشروع م م د م - ٧٧٤٦ بشأن نموذج التلكس لرسائل تحويل الأموال فيما بين المصارف ، وينبغي أن يؤدي وضع هذه المقاييس الموحدة الدولية والالتزام العام بها من قبل المصارف التي تجري تحويلات دولية للأموال ، الى تقليل عدد الأخطاء والخسائر التي تحدث . بيد أن المصطلحات في مقاييس موحدة دولية أخرى، اعتمدها اللجنة المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس م م د م ولجانها ذات الصلة بالتحويلات الالكترونية للأموال ، أو تقوم باعدادها ، قد حددت بعض التعابير المتضاربة مع التعاريف الواردة في م م د م - ٧٩٨٢ . ولذلك تعكف اللجنة المصرفية ، على جمع قائمة بكافة التعابير التي حددتها لجان المنظمة الدولية للتوحيد القياسي في وثائق منشورة . ومن التوقيع أن يكون هذا التجميع ، الذي سيحتل أيضا على تعابير تحدها المنظمات الأخرى المهتمة بالتحويلات الالكترونية للأموال ، كما سيحتل على التعابير المحددة في هذا الدليل القانوني ، بمثابة الأساس لتحديد دقيق للتعابير المستعملة في التحويلات الالكترونية الدولية للأموال .

٤ - لقد وضعت المصطلحات الواردة في م م د م - ٧٩٨٢ عموما من وجهة نظر المصرف الذي يتلقى رسالة تحويل الأموال ، " إذ أنه من المحتم على مستلم رسالة تحويل أموال أن يفهم ويفهم الفحوى والمعنى الكامنين لرسائل تحويل الأموال والتي تسلم عن طريق خدمات أو نظم مختلفة " . وهذا يبين الغرض من م م د م - ٧٩٨٢ ، وهو المساعدة في اعداد شكل الرسائل الفردية لتحويل الأموال .

٥ - بيد أن القرار الخاص ، بتحديد وتعريف عناصر التعابير والبيانات المستخدمة في التعليمات الفردية بتحويل دائن التي ترسل عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسب الكتروني الى آخر بغية أن يوضع في نهاية الأمر مقياس موحد دولي لشكل مثل هذه التعليمات ، وأن توضع اتفاقيات تنظيمية للمساعدة في ترجمة التعليمات بتحويل الأموال من شبكة الى أخرى ، يجعل من المحتم أن تكون المصطلحات المختارة لذلك الغرض موجهة نحو الرسالة التي تنتقل بين مصرفين بعينهما . ومصطلحات من هذا القبيل تؤكد على التعليمات بتحويل الأموال بوصفها العنصر المركزي على حساب عملية تحويل الأموال بأسرها . ولذلك فبالنظر الى الغرض من المصطلحات ، ليس من المحتمل أن تكون ملائمة لأنواع أخرى من تحويلات الأموال لم تكن تستهدفها ، مثل منوال الدفعات للتحويل الدائن عن طريق تبادل وسائل الذاكرة الالكترونية أو التحويلات المدينة بكافة أنواعها .

٦ - وتبدأ المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل بالمصطلحات الواردة في م م د م -

٧٩٨٢ . غير أنه بالرغم من الاستصواب العام للاتفاق الدولي بشأن المصطلحات المعدة للاستخدام في جميع السياقات لوصف الأطراف والأنشطة المشتركة في تحويل الكتل الإلكتروني للأموال ، فإن المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل القانوني تنحرف كثيرا في بعض الأحيان عن المصطلحات الواردة في م م م د م - ٧٩٨٢ ، إذ أن التوجه الأساسي لهذا الدليل القانوني هو وصف الأطراف والإجراءات المتعلقة بتحويل الأموال وليست المتعلقة بتعليمات تحويل الأموال .

٧ - وفي هذا التوجه تكون الأطراف الرئيسية هي "المحول" للأموال ، ومصرفه "المصرف المحول" ، و"المحول إليه" الأموال ، ومصرفه "المصرف المحول إليه" . وإذا كانت هناك أي مصارف بين المصرف المحول والمصرف المحول إليه فإنها تكون "مصاريف وسيطة" . وقد يكون التحويل إما "تحويل مدين" أو "تحويل دائن" ، كما أن "التعليمات بتحويل الأموال" ، يمكن أن توصف أيضا بأنها "تعليمات بتحويل مدين" أو "تعليمات بتحويل دائن" . ويرد في المسرد التالي تعريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل .

مسرّد

التيقن * : هو تحديد رسالة ما بطريقة مادية أو الكترونية أو بطريقة أخرى تتيح للمستلم التأكد من أنها واردة من المصدر المشار إليه ، وليس من المهم لأغراض هذا الدليل ما إذا كان التصديق يمكن أيضا أن يتيح للمستلم التأكد من أن الرسالة لم تغير ، لا عمدا ولا بغير عمد . والتصديق على رسالة ما لا يعني بالضرورة أن الرسالة بالصورة التي وردت بها كان مأدونا بها ، أو أن الشخص الذي أرسلها كان مأدونا له بأن يفعل ذلك . (قارن به تعريف "التصديق" الذي أعطته اللجنة الفرعية المعنية بمفاتيح التحقق في اللجنة الاقتصادية للشؤون المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس : "عملية تقرير أن رسالة ما واردة من مصدر مأدون له بإصدار رسائل من ذلك النوع" ، وثيقة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 68/2 N 80 أو 68 N 118 . قارن به أيضا تعريف "نتيجة المصدق" في م م م د م - ٧٩٨٢ ، "رمز في رسالة بين المرسل والمرسل إليه يستخدم لاثبات صحة مصدر الرسالة ونصها الكامل") .

غرفة المقاصة الآلية (انظر غرفة المقاصة الالكترونية) .

المصرف : مؤسسة مالية تمارس ضمن أعمالها الاعتيادية تحويلات للأموال لصالح نفسها أو لصالح أطراف أخرى ، سواء أكان معترفا بها أو غير معترف بها كمصرف وفقا للقانون ذي الصلة .

غرفة المقاصة : مؤسسة تجري تبادل تعليمات تحويل الأموال بين المصارف المشتركة ، كما تجري العمليات المحاسبية اللازمة لجعل التسويات ممكنة . (انظر أيضا "غرفة المقاصة الالكترونية") .

شبكة الاستعمال المشروط (لتحويل الأموال) : غرفة مقاصة تعمل بالوسائل الورقية أو الالكترونية ، أو جهاز للاتصالات ، أو مبدلة ، تقتصر على المصارف أو عملائها ، الذين يوافقون على التقيد بمقاييس تقنية واجراءات مصرفية خاصة .

جهاز الاتصالات : جهاز ينقل الرسائل ، بما في ذلك تعليمات تحويل الأموال ، فيما بين المشتركين ، ولكنه لا يجري العمليات المحاسبية اللازمة لجعل التسويات ممكنة . (شبيه بتعريف "جهاز الاتصالات" في م م م د م - ٧٩٨٢) . (DIS 7982)

وسائل الذاكرة الالكترونية : أداة دعم خارجي يمكن فيها تخزين البيانات في شكل يمكن قراءته بواسطة الحاسبة الالكترونية .

* حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي .

التحويل الدائن : تحويل للأموال تخضم فيه من حساب المصرف المصدر أو عميله وتقييد لحساب المصرف المقصود أو عميله .

التحويل المدين : تحويل للأموال تقييد فيه لحساب المصرف المصدر أو عميله وتقييد على حساب المصرف المقصود أو عميله . (قارن به تعريف "التحويل المدين" في م د م - م د م - ٧٩٨٢) .

المصرف المقصود : المصرف الذي توجه اليه سلسلة تعليمات تحويل الأموال في آخر الأمر . وفي تحويل دائن يكون المصرف المحول اليه هو المصرف المقصود، أما في تحويل مدين فان المصرف المحول يكون هو المصرف المقصود .

الطرف المقصود : عميل المصرف المقصود

غرفة المقاصة الالكترونية : غرفة مقاصة لتعليمات تحويلات الأموال في شكل الكتروني . وغرفة المقاصة الالكترونية يمكن أن تكون اما ذات خطوط مباشرة أو خطوط غير مباشرة . ويشار كذلك الى غرف المقاصة الالكترونية التي تعمل على النمط التجميعي الالكتروني التي تعمل بمنوال الدفعات على أنها غرفة مقاصة آلية .

تاريخ القيد : هو التاريخ الذي تجري فيه القيود في سجلات حساب ما . (مماثل لتعريف م د م - ٧٩٨٢) .

تحويل الأموال : نقل الأموال بين المحول والمحول اليه . يكاد يماثل الجملة الأولى من تعريف م د م - ٧٩٨٢ . (قارن به تعريفي "معاملات تحويل الأموال" و "الدفوع" في م د م - ٧٩٨٢) .

تعليمات تحويل الأموال : رسالة ، أو جزء من رسالة ، تتضمن تعليمات بتحويل الأموال والتفاصيل اللازمة لهذا التحويل . ويمكن أيضا أن يشار الى تعليمات تحويل الأموال على أنها تعليمات تحويل مدين أو تعليمات تحويل دائن . (الجملة الأولى مماثلة تقريبا لتعريف التعليمات في م د م - ٧٩٨٢ . والجملة الثانية جديدة . قارن بذلك تعريف "أمر الدفع" في م د م - ٧٩٨٢ . وهذه العبارة غير مستخدمة لأنها تبدو تكرارا لكلمة "تعليمات" ، وتفاديا لاستخدام كلمة "دفع" فيما يتعلق بتحويلات الأموال بين المصارف) .

تاريخ استحقاق الفائدة : التاريخ الذي تبدأ فيه الأموال المضافة الى الحساب في جني الفائدة ، أو الذي تتوقف فيه الأموال المخصومة من الحساب عن جني الفائدة .

المصرف الوسيط (أو المصارف الوسيطة) : المصرف الواقع (أو المصارف الواقعة) بين المصرف المصدر والمصرف المقصود والذي (أو التي) يمر تحويل الأموال من خلاله (أو من خلالها) . (قارن به التعريف الوارد في م م د م - ٧٩٨٢) .

المصرف المصدر : المصرف الذي يقوم بنقل الحلقة الأولى من سلسلة تعليمات تحويل الأموال الى مصرف آخر . وفي تحويل دائن يكون المصرف المحول هو المصرف المصدر . وفي تحويل مدين يكون المصرف المحول اليه هو المصرف المصدر .

الطرف المصدر : عميل المصرف المصدر .

تاريخ الدفع : التاريخ الذي يجب أن تتاح فيه الأموال للمحول اليه دون قيود لسحبها نقداً . (تعريف مماثل تقريبا لذلك الوارد في م م د م - ٧٩٨٢) .

رقم تحديد الهوية : الرمز السري المستخدم للتصديق على تعليمات تحويل الأموال التي تبدأ من طرفية يشغلها العميل . (تعريف يستند الى التعريف الوارد في نشرة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس - ISO - 7982 البطاقات المصرفية - محتويات الأشرطة الممغنطة من البيانات للمسار ٣) .

المصرف المستلم : المصرف الذي يتم توصيل رسالة اليه تتضمن تعليمات بتحويل أموال (تعريف مماثل تقريبا لتعريف م م د م - ٧٩٨٢) (DIS-7982) .

المصرف المرسل : المصرف الذي يرسل الى البنك المستلم رسالة تتضمن تعليمات بتحويل أموال . (التعريف مستند الى م م د م - ٧٩٨٢ . وقد عدل بحيث يعتبر المصرف الذي يرسل تعليمات بتحويل أموال عن طريق تبادل وسائل الذاكرة الالكترونية ، أو عن طريق ارسال تعليمات بتحويل الأموال بالوسائل الورقية ، مصرفاً مرسلًا أيضا) .

التسوية : تحويل الأموال من مصرف هو في وضع مدين الى مصرف هو في وضع دائن ، أو قيد محاسبي متفق عليه فيما بينهما ، من أجل تغطية معاملة أو أكثر من المعاملات السابقة لتحويل الأموال . (تعريف يستند الى م م د م - ٧٩٨٢) (DIS-7982) .

الاذن المستديم بالخصم من الحساب : اذن يعطيه المحول للمصرف المحول أو المصرف المحول اليه أو للمحول اليه ، يأذن للمصرف المحول بقبول تعليمات بتحويل مدين مقدمة وفقا لشروط الاذن .

الاذن المستديم بالاضافة الى الحساب : تعليمات بتحويل أموال يعطيها المحول الى المصرف المحول بأن يحول ، على فترات منتظمة ، مبلغا محددًا الى حساب محول اليه
• محدد .

المبدل : جهاز يقوم باستلام وفرز وتوجيه الرسائل ، بما في ذلك تعليمات تحويل الأموال .

المحول اليه : عميل المصرف المحول اليه . (قارن به تعريف "المستفيد" في م م د م -
• (٧٩٨٢)

المصرف المحول اليه : المصرف الذي يقيد المبلغ لحساب المحول اليه نتيجة لتحويل أموال . (قارن به تعريف "المصرف المستفيد" في م م د م - (٧٩٨٢) .

المحول : عميل المصرف المحول . (قارن به تعريف "المصدر" في م م د م - (٧٩٨٢) .

المصرف المحول : المصرف الذي يقيد المبلغ على حساب المحول نتيجة لتحويل أموال . (قارن به تعريف "المصرف المصدر" في م م د م - (٧٩٨٢) .
